وبه نوجب على الزوج الرزق والكسوة فالمراد ايجاب فضل
الطعام والكسوة التي تحتاج اليه في حالة الارضاع لا اصل النفقة
لان ذلك وجب بالنكاح في سوق الكلام لاثبات النفقة اي [illegible]
لايجاب اصل النفقة او فضلها على الاب على المعتد بن مهو ثابت
بعبارة النص وفيه اي في ذكر المولود له دون الوالد اشارة الى
ان النسب الى الاباء لان اللام للاختصاص ولا يختص الولد
بخصوصه من حيث الملك بالاجماع فدل على اختصاص الاب
بالنسبة اليه حتى لو كان الاب قرشيا والام عجمية يعد الولد
قرشيا واشارة الى ان للاب حق التملك في مال الولد فيتملكه
عند الحاجة بغير عوض والى ان الاب لا يشاركه في نفقة ولده
احد كما لا يشاركه في نفقه ولده هذه النسبة وهما اي العبارة
والاشارة سواء في ايجاب الحكم اي في اثباته لان كلا منهما ثابت
بنظمه واشارته الى انه يجوز ان يقع بينهما تفاوت في القطعية لان
العبارة قطعية والاشارة قد تكون غير قطعية الا ان الاول
اي العبارة ولم يقل الاولى باعتبار القسم احق عند التعارض
من الاشارة لان الاول منظوم مسوق له والثاني غير مسوق له
فيكون ارجح لكونه مقصودا من الكلام مثال التعارض قوله عم
في النساء انهن ناقصات العقل والدين وقيل ما نقصان
دينهن قال عم يقعد احديهن في قعر بيتها شطر عمرها اي نصفه
لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام لنقصان دينهن وفيه اشارة
الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قال الشافعي وهو معارض

لقوله

عام

١٢٤

لقوله عم انه قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو
عبارة فيترجح على الاشارة وللاشارة عموم كما للعبارة يعني
الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام
فيكون قابلا للتخصيص ولهذا قلنا في اشارة قوله تع وعلى المولود له
رزقهن حق ملكه اباحة وطئ الاب جاريته وان كان اللام يستلزم
ان يكون الولد وامواله ملكا للاب وكتبنا به واما الثابت بدلالة
النص فما ثبت بمعنى النص لغة عطف على التمييز من قوله بمعنى
النص اي الحكم الذي يثبت بسبب معنى لغوي المراد به المعنى
الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط لا المعنى الذي
بوجه ظاهر النظم فان ذلك من قبيل العبارة والمعنى الاول الذي
ادى اليه الكلام كالايلام من الضرب فانه يفهم من الضرب لغة لا
شرعا فانه اذا قيل اضرب فلانا يفهم منه لغة ايصال الالم الذي
يفضي اليه لا صورة الضرب وهو استعمال الة التاديب في محل صالح
للايقاع عليه حتى لا يستحق ذلك بدون ذلك الايلام ضربا حتى لو
حلف لا يضرب امرأته فضربها بعد الموت لا يحنث ولو مد شعرها
او خنقها يحنث لوجود الايلام فان قيل لو اريد من الضرب معناه
الحقيقي ومعنى المعنى يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز او العمل بعموم المجاز
والاول باطل والثاني خرجه من الدلالة بجعله من قبيل العبارة قلنا
لا نم انه اريد بالنظم معنى المعنى لغة بل فهم منه بطريق التنبيه على الاولى
والمقصود تحقيق حيث ان الحكم ثبت بمعنى في النص ما سميناه
بعبارة النص ولا اشارته من حيث ان المعنى فهم من النص لغة [illegible]

وانما عرفه جهة ان الثابت بدلالة النص لا الاستدلال لانه اكتفاء بما عرف به في العبارة والاشارة
الثابت بالنص

يعني لو اريد من الضرب معنى الايلام سواء كان ذلك الايلام حاصلا من الضرب او بغيره يكون عملا بعموم المجاز ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)